

دليل سياسة الاستثمار

جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

يناير ٢٠٢٤

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	دليل سياسة الاستثمار
الجهة	جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة
رقم الاصدار	الإصدار الأول
تاريخ الاصدار	ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - يناير ٢٠٢٤ م
مصادر الوثيقة	النسخة المعتمد
دورية المراجعة	يتم مراجعة هذه السياسة كل سنة من تاريخ اعتمادها

اعتماد

مستشار خادم الحرمين الشريفين، أمير منطقة مكة المكرمة

رئيس مجلس الإدارة

صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل

دليل سياسة الاستثمار

بجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

يناير ٢٠٢٤ م

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
4	سياسة الاستثمار

دليل سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية

عبر مجموعة من الآليات:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

الختم



تم اعتماد سياسة الاستثمار بالجمعية في محضر

مجلس الإدارة (قرارات بالتمرير) المنعقدة

بتاريخ ١٤٤٥ / ١٢ / ٢٥ هـ

الموافق ٢٠٢٤ / ٠١ / ٠١ م